جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

خصوصية شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

-علي شريف خالد

-فاطمي عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذة:

- بن شرف نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

عثماني عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
بن شرف نسيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
عمري عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	عضواً

نوقشت بتاريخ 2026/06/15

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

خصوصية شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

- علي شريف خالد
- فاطمي عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذ:

- بن شرف نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
بن شرف نسيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
عمري عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	عضواً

نوقشت بتاريخ 2026/06/15

السنة الجامعية: 2025-2026

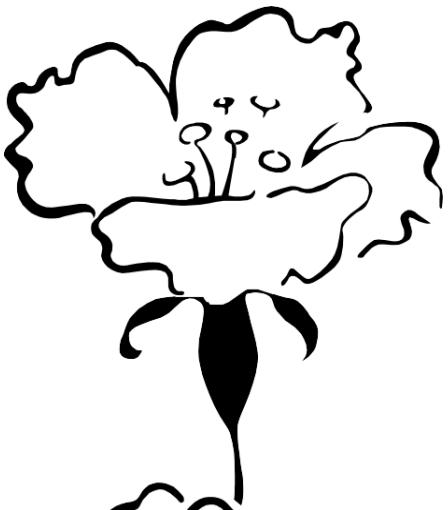

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهدي ثمرة هذا الجهد وسهر لليالي إلى منبع العطاء والفضل؛ والدَيَّ العزيزين اللذين كانا لي السند والنور في كل خطوة وإلى كل اخواني، وإلى أساتذتي الأفاضل الذين غرسوا في نفسي حب العلم والمعرفة، وإلى كل القلوب الصادقة التي آمنت بي ودعمتني طوال مسيرتي الأكاديمية، فاليوم أطوي صفحة التعب لأفتح فصلاً جديداً من الطموح، فخوراً بما أنجزت وممتناً لكل من شاركني هذه الرحلة وصنع معي هذا النجاح

- علي شريف خالد

إهـــداء

تتويجاً لرحلة علمية مليئة بالشغف والصبر، أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى والدَيَّ الكريمين اللذين لم يبخلا عليّ يوماً بالدعم والدعاء ليروا هذا اليوم، وإلى أساتذتي الأجلاء الذين أناروا دربي بمعارفهم وتوجيهاتهم القيمة، وإلى زملائي وكل من ساندني في تذليل الصعاب طوال مسيرتي الدراسية، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العلم نافعاً، وأن يكون هذا التخرج خطوة أولى نحو مستقبل زاهر مليء بالعطاء والتميز

- فاطمي عبد العزيز

شكر وتقدير

نَحمَدُ الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ومنحنا الصبر والتوفيق لتتويج مسيرتنا الجامعية بهذا البحث.

وفاءً بالعهد واعترافاً بالفضل، نرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة بن شرف نسيمة التي كانت لنا نعمَ الموجّهة والمعلمة طيلة هذه الرحلة العلمية، وأنارت طريقنا بملاحظاتها الدقيقة وبحرها الزاخر بالمعرفة. كما نتقدم بتقدير خاص إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على وقتهم وجهدهم في تقويم هذه المذكرة. والشكر موصول إلى كل من قدّم لنا يد العون والتشجيع، أو أسدى إلينا نصيحة أو معلومة ساهمت في تذليل الصعاب وإتمام هذا العمل، سائلين المولى عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل خالصاً ونافعاً.

- خالد و عبدالعزيز

قائمة المختصرات

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ط: طبعة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

Sas : société par action simple

Spa : société par action

مقدمة

ترتبط حركية القانون التجاري ارتباطاً وثيقاً بمتغيرات السوق وفلسفة الاستثمار؛ فحينما تعجز الأشكال القانونية التقليدية للشركات عن استيعاب نمط معين من المشاريع، يصبح التدخل التشريعي حتمية تفرضها متطلبات العصر. ولم يعد نجاح الكيانات الاقتصادية الحديثة مرهوناً بضخامة رأس المال بقدر ما أصبح مرتبطاً بالقدرة على التكيف السريع والتحرر من القيود الإجرائية التي قد تكبح الأفكار الريادية. وبناءً على هذه المعطيات،شهد المشهد الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة تحولاً جذرياً نحو تشجيع المبادرات الفردية والابتكار، وهو ما فرض على المشرعين ضرورة إيجاد قوالب قانونية تتسم بالمرونة والسرعة بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية للشركات التجارية التقليدية. ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذا التوجه، إذ سعى المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة إلى دعم النظام البيئي للشركات الناشئة (Start-ups)كرافد أساسي للاقتصاد الوطني.

ويعتبر القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1]، قفزة نوعية في هذا المسار، حيث استحدث نموذجاً جديداً من الشركات لم يعهده التشريع الجزائري من قبل، وهو شركة المساهمة البسيطة. حيث أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في الفصل الثالث من باب شركة المساهمة وفي القسم الثاني عشر، حيث أضاف المشرع الجزائري أحكام جديدة وأحال إلى أحكام متعلقة بشركة المساهمة، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 135 ق ت ج المعدل والمتمم[2]. حيث نصت على أنه تطبق أحكام شركة المساهمة التقليدية على شركة المساهمة البسيطة إلا إذا تعارضت مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر، وهذا ما يؤكد استقلالها عن شركة المساهمة التقليدية.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمرونة تنظيمها وتسييرها حيث أعطى المشرع الجزائري حرية أكبر للشركاء بناء على الاتفاقيات الواردة في القانون الأساسي للشركة، كما حصر المشرع الجزائر بإنشاء هذه الشركة على المؤسسات الناشئة فقط، حيث تقوم حيث تقوم لجنة

[1]- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد ،101 الصادر في 19 ديسمبر ،1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-22 مؤرخ في 5 مايو ،2022 ج.ر.ج.ج عدد ،32 الصادر في 14 مايو2022.

[2]- المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، سالف الذكر.

خاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية تقتصر مهامها على منع علامة مؤسسة ناشئة [1]وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم وذلك من أجل دعم المستثمرين وأصحاب المشاريع المبتكرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة.

تكمن أهمية البحث في محاولة توضيح هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، وفهم كيفية موازنة المشرع بين تبسيط الإجراءات وضمان الأمان القانوني للشركاء وللغير، خاصة وأن هذه الشركة موجهة خصيصاً للمشاريع المبتكرة التي تتطلب مرونة عالية في التمويل والإدارة.

إن اختيارنا لموضوع خصوصية شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري لم يكن وليد الصدفة، بل أملته مجموعة من الاعتبارات نلخصها فيما يلي:

وتتمثل الأسباب الموضوعية (العلمية) فحداثة النص التشريعي والرغبة في دراسة وتحليل قانون جديد كلياً (القانون 22-09) الذي أدخل تعديلات جوهرية على القانون التجاري الجزائري، واستحدث نمطاً غير مسبوق من الشركات ،الأهمية الاقتصادية نرى التوجه الوطني الحالي نحو تشجيع الابتكار وهو ما جعل من شركة المساهمة البسيطة الوعاء القانوني الأنسب لهدا التوجه، وإبراز الخصوصية القانونية و محاولة الوقوف على الفوارق الجوهرية بين هذا النوع المستحدث وبين الشركات التقليدية، خاصة فيما يتعلق بكسر جمود القواعد القانونية الآمرة لصالح الحرية التعاقدية.

ومن الأسباب التي دفعتنا الدراسة الموضوع الأسباب الذاتية (الشخصية) منها الميول الأكاديمي فاهتمامنا الشخصي بمجال القانون التجاري وقانون الأعمال، ورغبتنا في التعمق في دراسة الشركات التجارية الحديثة، وايضا تطوير الملكة القانونية بحث نحاول السعي لاكتساب مهارة تحليل النصوص القانونية المستحدثة ومقارنتها بالقواعد العامة، مما يساهم في تكويننا العلمي والقانوني،بالضافة الارتباط بالواقع المهني فالرغبة في فهم الآليات القانونية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج،ر،ج، العدد 55 صادرة بتاريخ 21سبتمبر 2020.

التي تحكم المشاريع المبتكرة، نظراً لما يوفره هذا التخصص من آفاق مهنية واعدة في المستقبل كباحثين أو ممارسين قانونيين.

انطلاقاً مما سبق، تتبلور المشكلة القانونية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الخصوصية القانونية والتنظيمية التي تميز شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من الشركات التجارية في ظل القانون 22-09؟ وإلى أي مدى نجح المشرع في تجسيد مبدأ الحرية التعاقدية في هيكلها التنظيمي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية التالية:

في الشق المقارن والتمييزي :ما هي الفوارق الجوهرية (الموضوعية والشكلية) التي تفصل شركة المساهمة البسيطة عن الأشكال القانونية الكلاسيكية للشركات التجارية، ولا سيما شركة المساهمة التقليدية؟

في الشق التنظيمي والإرادي :كيف انعكست الحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء على صياغة أحكام القانون الأساسي للشركة

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على تكامل بين منهجين علميين يتناسبان مع طبيعة الدراسات القانونية:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي في أغلب مفاصل الدراسة، من خلال تحليل نصوص القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري. وقد سمح لنا هذا المنهج بتفكيك القواعد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة، وشرح الأحكام المتعلقة بتأسيسها وتسييرها، مع استنتاج أبعاد "الحرية التعاقدية" التي أراد المشرع منحها للشركاء.

بالإضافة الى المنهج المقارن استعنا بهذا المنهج في مواضع محددة تقتضيها ضرورة البحث، لا سيما عند إجراء مقارنة بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة التقليدية (SPA) والهدف من ذلك هو إبراز الخصوصية التي يتمتع بها هذا النموذج المستحدث، وتوضيح نقاط التلاقي والاختلاف بينهما، مما يساعد في تحديد الذاتية القانونية لهذه الشركة بشكل أدق.

للإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لشركة المساهمة البسيطة، وفيه سنتناول تعريف هذه الشركة، خصائصها الجوهرية، وشروط تأسيسها التي تميزها عن القواعد العامة للشركات.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة، وسنخصصه لدراسة آليات التسيير والإدارة، مع التركيز على السلطة الواسعة للقانون الأساسي في تحديد هيكلية الشركة، وصولاً إلى نظام الرقابة وانقضاء الشركة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

يشجع المشرع الجزائري الاستثمار من خلال إيجاد مصادر جديدة للرفع من الاقتصاد الوطني، وذلك عبر تحفيز القدرات الداخلية واستغلال الموارد الوطنية. ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 [1]نوعًا جديدًا من الشركات التجارية أطلق عليه اسم شركة المساهمة البسيطة، والتي استوحاها من التشريع الفرنسي، تهدف إلى تبسيط إجراءات التأسيس ومنح مرونة أكبر في التسيير مقارنة بشركة المساهمة التقليدية. وقد جاءت هذه الشركة كحل قانوني ملائم للمؤسسات الصغيرة والناشئة التي غالبًا ما تواجه صعوبات مالية وإدارية تعيق انطلاقها واستمراريتها.

وانطلاقا من ذلك، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم شركة المساهمة البسيطة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول فيه شركة المساهمة البسيطة كآلية قانونية لدعم المؤسسات الناشئة.

1- قانون رقم 22-09 المعدل والمتمم ق.ت.ج، السالف الذكر.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية شركة المساهمة البسيطة

تداولت الدراسات والقوانين والفقهاء تعريف شركة المساهمة البسيطة لاسيما وأنها من الأشكال المستحدثة في التشريع الجزائري، حيث وضع لها المشرع الجزائري خصائص حتى يمكن التمييز بينها وبين باقي الشركات، وعليه سنتطرق في المطلب الأول بالإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة، وسنتناول في المطلب الثاني الشروط الشكلية والموضوعية لشركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول:

مفهوم شركة المساهمة البسيطة

إضافة إلى الشركات التجارية الأخرى التي ينص عليها ق،ت،ج ، فقد أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09[1] المعدل والمتمم للقانون التجاري شكل قانوني جديد لشركة تحت اسم "شركة المساهمة البسيطة" حيث تنص المادة 544 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية على أنه (تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات مسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها).

ومن أجل الخوض في التفاصيل، سنتناول في الفرع الأول تعريف شركة المساهمة البسطة، وسنتطرق إلى خصائص هذه الشركة في الفرع الثاني

الفرع الأول:

تعريف شركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية على غرار التشريعات الأخرى، وذلك من أجل تقديم التسهيلات للمستثمرين والرفع من الاقتصاد الوطني، وحتى نتكمن من التعرف على هذا النموذج، سنتطرق للتعريف الفقهي أولا، ثم للتعريف التشريعي ثانيا.

[1]- قانون 22-09 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

تعددت التعريفات الفقهية لشركة المساهمة البسيطة وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الفقهاء، فهناك من عرفها على أنها" النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين".[1]

وهناك من عرفها بأنها" **الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة**"[2].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن شركة المساهمة البسيطة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولا إلا في حدود حصته في رأس المال.

ثانيا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة

ورد تعريف شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 في القانون 22-09. التي نصت على أنه: " **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسماليا إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحممون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين**"[3].

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى " **شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**".

---

[1]- أسماء الهلالي، نجاة بلعابية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022 ص7-8.

[2]- علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى،2003، ص101.

[3]- المادة 715 مكرر133 ق.ت.ج،السالف الذكر.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " **مؤسسة ناشئة**". "

وعليه؛ نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج الطرح الذي أخد به المشرع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون التجاري الفرنسي بموجب مادته 227-1 وعرفها على أنها" هي شركة تتكون من شخصين فأكثر طبعيين أو معنويين، كما يكن ان تتكون من شخص وحيد، وينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بنسبة المساهمة في رأس المال".[1]

كما أكد المشرع الجزائري أنه يتم منح علامة "مؤسسة ناشئة" عن طريق اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة والتي نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 254/20 " تتولى اللجنة الوطنية المهام الاتية:

منح علامة " مؤسسة ناشئة " ...الخ[2].

الفرع الثاني:

خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من خصائص التي تميزها عن الشركات التجارية الأخرى لاسيما شركة المساهمة، وذلك من خلال بساطة أحكامها خاصة وأن المشرع الجزائري وضع قواعد تتعلق برأس مال مختلفة عما اقره بالنسبة لشركة المساهمة، كمنع اللجوء إلى الإدخار العلني لتكوين رأس المال، وأيضا عدم السماح لهذه الشركات بتداول أسهمها في البورصة،[3] ولعل من أهم خصائصها عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة، وعدم تحديد عدد الشركاء، إضافة إلى إمكانية المساهمة بعمل.

---

[1]- عليمة مولاي، محمد مزاولي، إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، 2024، ص ص 26-53

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج،ر،ج، العدد 55 صادرة بتاريخ 21سبتمبر 2020

[3]- ليلى بن عودة، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 166-181.

أولا: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة

لم يشترط المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة، وترك للشركاء الحرية الكاملة في ذلك ووضعه في القانون الأساسي، متماشيا مع المشرع الفرنسي الذي قام في أخر تعديل له في القانون رقم 2019-744 في مادته 1-227 الذي نص على عدم وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيط[1]ويمكن تعريف رأس المال بأنه عبارة عن قيمة الأموال المقدمة والتي تمثل الأصل الصافي للشركة، بينما قيمتها هي ما تشكل رأس مال والذي يظهر في خصوم الشركة.

يرجع الهدف من عدم اشتراط الحد الأدنى إلى التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة أو كما سماها المشرع المؤسسات الناشئة وتسهيل متطلبات مزاولة الأعمال التجارية مما يؤدي إلى انتشار هذه الشركات وإيجاد المزيد من فرص الاستثمار.

كما سمحت بعض التشريعات بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بمبلغ رمزي، قد يصل إلى واحد من عملة تلك الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعيين محافظ الحسابات، حيث نصت المادة 715 مكرر141من القانون 22-09 سالف الذكر[2]، على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحسابات سواء بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، على غرار ما فعله في شركة المساهمة في وضع حد لتكوين رأس مالها.

ثانيا: عدم تحديد عدد الشركاء

لم يشترط المشرع الجزائري عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة عددا معينا من الشركاء، متجاوزا في ذلك شركة المساهمة التي اشترط في تأسيسها 7 شركاء على الأقل طبقا للمادة 592 فقرة 2 من ق.ت.ج ، والأكثر من ذلك أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط،

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص30.

[1]– تنص المادة 715 مكرر 141 ق.ت.ج: **"يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة. في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".**

وسماها بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد طبقا لنص المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج في فقرتها الثانية والتي تنص" **إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا. فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**".

إذ أن إمكانية قيام شخص واحد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة تسهل بقدر كبير في تقدم المؤسسات الناشئة، أي أنه لا يحتاج الشخص إلى دعم شريك اخر لتأسيس هذا النوع من الشركات، بمعنى أنه يمكن أن يقوم بتأسيسها بمفرده وحسب قدرته المالية[1].

وبالرجوع الى التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999 أجاز المشرع الفرنسي بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين اشخاص طبيعيين أو معنويين دون تحديد عددهم، ما أجاز أن تأسس من طرف شخص واحد وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي[2].

ثالثا: عدم اللجوء العلني للإدخار في شركات المساهمة البسيطة

تنصّ المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22- 09 على أنه:"**يُحظر على شركة المساهمة المبسطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة**"[3].

وانطلاقًا من هذا المقتضى القانوني، يتبيّن أن الدور المنوط بشركة المساهمة المبسطة، وما يتمتع به شركاؤها من حرية تعاقدية واسعة في تنظيمها وتسييرها، قد استوجب تدخل المشرّع لمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، بحيث أصبح هذا المنع شرطًا جوهريًا يتعيّن على الشركات الراغبة في تأسيس شركة مساهمة مبسطة الالتزام به فيما بينها[4].

ويُعدّ من أهم مبررات منع شركة المساهمة المبسطة من اللجوء العلني للادخار، اتساع نطاق الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم وتسيير شركتهم، إذ إن هذه الحرية تؤدي

---

[2]- بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظتم القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر- تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2025/2024، ص7.

[1]-بوقرور سعيد، النظام القانوني لشركة المساهمة -دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 564،563.

[3]-المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

[4]-نجيب بابابة، معزوزة زروال، "حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرفة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 355.

بالضرورة إلى انتفاء العديد من مقتضيات النظام العام التي تهدف إلى حماية الادخار العام. وتستلزم هذه الحماية، عادةً، شكليات وإجراءات معقدة قد تعيق السير العادي للشركة، في حين تقوم شركة المساهمة المبسطة أساسًا على مبدأي المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها. لذلك، كان لا بدّ من تدخل المشرّع لحماية الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، الذين يُفترض فيهم التمتع بوضعية قانونية ومالية تمكّنهم من حماية مصالحهم بأنفسهم، دون الحاجة إلى إخضاعهم للمقتضيات التقليدية المعتمدة في شركات المساهمة[1].

ويأتي شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار منسجمًا مع الطابع المغلق الذي تتميز به شركة المساهمة المبسطة، إذ يتيح لها تحقيق الغاية التي توخّاها المشرّع من استحداثها، والمتمثلة في وضع إطار قانوني مغلق ومرن لتنظيم التعاون بين الشركاء[2]

رابعا: المسؤولية المحدودة للشركاء

لا يتحمّل المساهمون في شركة المساهمة المبسطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات التي قدّموها كحصص في رأس مال الشركة، وهو ما يُكرّس مبدأ المسؤولية المحدودة الذي يميّز هذا النوع من الشركات. ويترتب على ذلك أن الذمة المالية للشركة تكون مستقلة عن الذمم المالية للمساهمين، فلا تمتد مطالبات الدائنين إلى أموالهم الخاصة، بل تنحصر في أموال الشركة وحدها.

ويُظهر هذا المبدأ أن شركة المساهمة المبسطة تقوم على الاعتبار المالي، شأنها في ذلك شأن باقي شركات الأموال، حيث يكون التركيز على رأس المال المستثمر لا على الاعتبار الشخصي للمساهمين. وقد أكّد المشرّع هذا التوجه صراحةً في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133 من ق.ت.ج ، التي تنص على أن المساهمين لا يتحمّلون الخسائر إلا في

[1]- قعود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محي الدين، المدينة (الجزائر)، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 247.

[2] -ظريفة موساوي ،" عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،المجلد 17 ،العدد 01 ،2022 ، ص874

حدود ما قدّموه من حصص[1]، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار من جهة، وحماية المساهمين من تحمّل مخاطر تتجاوز مساهماتهم من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الأركان التي تخضع لها باقي الشركات التجارية، من حيث العناصر الشكلية والموضوعية.

ومن أجل معرفة هذه الشروط وتحليلها بشكل واضح وأدق، قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية العامة والخاصة لشركة المساهمة البسيطة، كما سنتطرق إلى الشروط الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة

من أجل قيام شركة المساهمة البسيطة لابد من وجود أركان موضوعية عامة وخاصة تحكم العقد تناولنا الأركان الموضوعية العامة اولا، الأركان الموضوعية ثانيا، الأركان الشكلية ثالثا

أولا: الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في:

1 – الرضا

تطبيقا للأحكام العامة في ق.م.ج وخاصة في المادة 59 التي تنص:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".[2]

---

[1] –المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج .

[1]– المادة 59 من ق.م.ج من قانون رقم 58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج،عدد ،78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

وعليه يجب أن تكون إرادة الطرفين متطابقة مع بعضها دون الاخلال بالقانون، حيث يجب أن ينصب الرضا على شروط العقد كلها من رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وحتى كيفية إدارتها.[1]

ينبغي أن يكون الرضا صحيحا، أي لا يشوبه أي عارض من عوارض الإرادة والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس والغبن طبقا للمواد من 81 إلى 90 من ق.م.ج .

بالإضافة إلى الرضا لابد من أن يكون الشخص يتمتع بالأهلية، ويقصد بذلك أن يكون الشخص بالغا سن الرشد والمحدد ب 19 سنة كاملة مع عدم وجود أي عارض من عوارض الأهلية وهي: الجنون، العته، السفه والغفلة، لأن عقد الشركة مهما كانت يكون دائرا بين النفع والضرر.

وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة يمكن للقاصر المرشد بعد الحصول على إذن من وليه الانضمام للشركة، حيث تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة أموال فبالتالي لا يكتسب صفة التاجر.

2 – المحل:

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت لأجله ويسمى أيضا بموضوع الشركة، وقد اشترط المشرع الجزائري تحديده في العقد التأسيسي طبقا للمادة 546 من ق.ت.ج[2].

كما أكد المشرع الجزائري على أن يكون محل الشركة موجودا وغير مستحيل، بالإضافة إلى مشروعيته بحيث إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا ترتب عليه بطلان الشركة بطلاقا مطلقا طبقا للمادة 93 من القانون المدني التي تنص:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"[3].

3 – السبب

---

[2]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين الوجدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال بدون ط، الجزء الأول، مصر، 2022-2023، ص26.

[1]- المادة 546 من ق.ت.ج.

[2]- المادة 93 من ق.م.ج.

يقصد بالسبب الدافع أو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه،[1] كما يشترط في السبب أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام وإلا ترتب عنه البطلان المطلق لعقد الشركة طبقا للمادة 97 من ق.م.ج .

ويتمثل السبب في شركة المساهمة البسيطة في تحويل فكرة أو ابتكار إلى مشروع موجود في الواقع.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بأركان موضوعية خاصة تجعلها تتميز عن الشركات التجارية الأخرى حيث تتمثل في : "عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة، عدم تحديد الشركاء، عدم اللجوء للإدخار و المسؤولية المحدودة للشركاء". وهذا ما تم التطرق إليه في السابق تحت عنوان خصائص شركة المساهمة البسيطة [2].

الفرع الثاني:
الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة

من أجل معرفة الأركان الشكلية، يجب الرجوع للأحكام العامة في ق ت ج والمتمثلة في تحرير العقد التأسيسي للشركة، وقيد عقد شركة المساهمة البسيطة في السجل التجاري ونشره:

أولا: تحرير العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة

حتى يكون عقدُ شركة المساهمة البسيطة صحيحا، لابد من توثيق القانون الأساسي لدى الموثق وذلك وفق أحكام المادة 545 ق.ت.ج وإلا يعتبر العقد باطلا[3]، فهي ركن من

---

[3] –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام– مصادر الالتزام، دار الاحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر، ص22.

[2] – انظر ص ص 9–12.

[3] –المادة 545 من ق.ت.ج:" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**".

أركان العقد، ولذلك يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة البيانات المحددة في ق ت ج وخاصة الأساسية منها، والمتمثلة في عنوان الشركة وموضوعها، اسمها التجاري...، الخ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، وبالخصوص تلك المتعلقة بقرار منح علامة " مؤسسة ناشئة " من طرف اللجنة الوطنية الذي يجب تقديم نسخة للموثق من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[1]

كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي أيضا قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها، وتعيين محافظ الحسابات، باعتبار أن تعيينه يعتبر إلزاميا في شركة المساهمة البسيطة.

بالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، يجب ذكر ذلك أيضا في القانون الأساسي للشركة، هذا بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة متعددة المساهمين، أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع القرارات ويعين رئيسا لهذه الشركة بقوة القانون[2].

يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمساهمين في وضع القانون الأساسي للشركة والاتفاق على المسائل الهامة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ق،ت،ج .

كما يعتبر أهم مصدر لتحديد السلطات سواء متعلقة بالتأسيس، أو بإدارة الشركة وذلك لأهمية الإجراءات الشكلية في حماية الحقوق.

ثانيا: قيد عقد شركة المساهمة البسيطة في السجل التجاري ونشره

اشترط المشرع الجزائري لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة إيداع العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 549 من ق.ت.ج [3]، مما يجعل الشركة قادرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات، إضافة إلى إمكانية الاحتجاج بقانونها الأساسي تجاه الغير.

---

[1] – فاطمة إقرشاح، ملاحظات حول الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 20، العدد 01، 2025، ص236.

[2] – المادة 715 مكرر 136 و715 مكرر 137 من ق.ت.ج.

[3] – المادة 549 من ق.ت.ج: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**. ...".

بالنسبة لعملية القيد فإنها تتم وفق الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-111[1]بدءا من إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتقديم الوثائق الأساسية، إلى غاية الحصول على مستخرج من السجل التجاري، وهنا تدخل المشرع الجزائري من أجل تسهيل هذه الإجراءات خاصة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة،

حيث استحدث بموجب القانون رقم 08-18 [2]بوابة إلكترونية تكون تحت إدارة وتسيير المركز الوطني للسجل التجاري.

المبحث الثاني:

شركة المساهمة البسيطة كألية قانونية لدعم المؤسسات الناشئة

يعتبر مصطلح المؤسسات الناشئة مصطلحا حديثا والأكثر استخداما وانتشارا في السنوات الأخيرة، ورغم هذا، لايزال يقع الغلط بيمه وبين المصطلحات الأخرى، لذا حاول

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015ن يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

[2]- القانون رقم 18-08 مؤرخ في 10جوان 2018، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

العديد من الباحثين إعطاء مفهوم خاص بالمؤسسات الناشئة، وفي هذا الصدد، سنحاول تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة من خلال المطلب الأول، بالإضافة الى مدى ملائمة شركة المساهمة البسيطة لاحتضان المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول:

ماهية المؤسسات الناشئة

نظرا للأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، نجد معظم التشريعات حاولت وضع مجموعة من الأحكام القانونية من أجل تنظيم هذا النوع من المؤسسات، وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد تشكيلتها ومهامها وسيرها[1].

وعليه سنسعى الى تعريف المؤسسات الناشئة في الفرع الأول، مع تحديد شروط الحصول على علامة المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول:

مفهوم المؤسسات الناشئة

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الناشئة، وحتى بالنسبة للقانونيين ساء بالنسبة للمشرع الجزائري أو التشريعات الأخرى، وفي هذا الصدد نجد العديد من التعريفات وسنتطرق إلى بعضها كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

عرفها paul graham على أنها: مؤسسة ترتكز على فكرة النمو السريع، فهي حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو من قبل مجموعة، والهدف منها تطوير منتج أو خدمة مميزة وذلك من أجل إطلاقها في السوق على حسب طبيعتها، وعليه

1- المرسوم التنفيذي رقم 254/20 السالف الذكر

فالشيء الوحيد الأساسي في المؤسسات الناشئة هو النمو، وأي شيء يتم ربطه بالمؤسسات الناشئة فهو يتبع النمو.[1]

كما عرفها eric reisعلى أنها مؤسسة إنسانية لإنشاء منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين، وعرفها أيضا كل من black and drof هي تلك المؤسسة المؤقتة والتي تبحث عن نموذج مربح للأعمال، قابل للتوسع والتكرار، حيث يكون في البداية عبارة عن لوحة مغطاة بالأفكار والتخمينات[2].

وعليه، بناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة، بحيث تعتبر هذه المؤسسات كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع والتطور السريع بهدف طرح خدمة أو منتوج مبتكر وجديد مقابل مجموعة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع وذلك في حالة نجاحها، كما أنها تعتمد في الغالب على التكنولوجيا.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

جرت عادة المشرع الجزائري على النأي بنفسه عن وضع التعريفات الفقهية، تاركاً المهمة للاجتهاد الفقهي والقضائي. ومع ذلك، بادر إلى محاولة ضبط مفهوم **المؤسسة الناشئة** عبر المادة **06**من القانون رقم **21-15**(القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي)، حيث اعتبرها المؤسسة التي تضطلع بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو التي تمارس أنشطة البحث والتطوير[3]. وفي ذات السياق التدعيمي، نصت المادة **21**من القانون رقم

---

[1]- سوداني يمينة، مكرود حسام، المؤسسات الناشئة: فرصة الجزائر في الإقلاع الاقتصادي، مجلة الإدارة والتنظيم والإستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص32.

[2]- بن لخضر السعيد، شنبي صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادي9750-2571، 2020، ص 27،28.

[3]- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج. ر. ج. ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج. ر.ج. ج عدد 20، الصادر في 5 أبريل 2020.

02-17على إنشاء صناديق ضمان القروض و'صناديق الإطلاق' لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغرض مرافقة المشاريع المبتكرة وترقية المؤسسات الناشئة[1].

قد ظل تعريف المؤسسة الناشئة في الجزائر مبهما حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" والاستفادة من مزايا نظام تسريع النمو، يجب أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وأن تستوفي المعايير الستة التالية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254.

أولا: شرط السن (الأقدمية)

يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات من تاريخ إنشائها حتى تاريخ تقديم طلب العلامة. يمنح هذا المعيار فرصة للمؤسسات التي تأسست منذ عام 2012 وما بعدها لتسوية وضعيتها القانونية والاندماج في نظام الدعم والاحتضان.

ثانيا: يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات

يتحتم على المؤسسة اعتماد نموذج عمل يرتكز على الابتكار والتجريب. فالابتكار هو المحرك الأساسي لتحقيق نمو اقتصادي متسارع على المدى الطويل، وهو شرط جوهري يرتبط بقدرة المؤسسة على تجسيد حلولها المبتكرة خلال فترة الثماني سنوات المحددة[2] .

[1]- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج عدد 2 الصادر في 11 يناير 2017.

[2]- بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر ،2023، ص140.

ثالثا: سقف رقم الأعمال السنوي

يجب أن يقع رقم الأعمال السنوي ضمن الحدود التي أقرتها اللجنة الوطنية، وبالاستناد إلى المرسوم رقم 17-02 (المواد 8، 9، 10)[1]، يُحدد رقم الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة كالتالي:

الحد الأدنى: 40 مليون دينار جزائري.

الحد الأقصى: 4 مليارات دينار جزائري.

رابعا: هيكلة رأس المال (الملكية)

يشترط المشرع أن تكون ملكية رأس مال الشركة بنسبة 50% على الأقل تابعة لجهة من الجهات التالية: أشخاص طبيعيون ،صناديق استثمار معتمدة،مؤسسات أخرى حائزة على علامة "مؤسسة ناشئة" [2].

خامسا: إمكانيات النمو السريع

تُعد "قابلية التوسع والنمو السريع" الميزة التنافسية الأهم؛ فلا يكفي أن تكون الشركة حديثة أو تواجه مخاطر تمويلية، بل يجب أن تمتلك القدرة على تحقيق معدلات نمو أسبوعية تتراوح بين 5% و7%، وقد تصل إلى10% [3].

سادسا: تعداد المستخدمين (العمال)

يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملاً. ويضع هذا الشرط المؤسسة الناشئة في تصنيف يتقاطع مع "المؤسسات المتوسطة" من حيث التعداد السكاني للعمال وفقاً للقانون

17-02والمرسوم التنفيذي 20-254.

مدة صلاحية العلامة وإجراءات الطلب

مدة الصلاحية: تُمنح العلامة لمدة 4 سنوات، وهي قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط [1].

---

[1]- المرسوم رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

[2]- عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، المجلد ،05 العدد ،02 ،2020، ص9.

[3]- بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، ص ص 141-142.

طريقة التقديم: يتم إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الوثائق المطلوبة:

نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي (NIF) والرقم التعريف الإحصائي (NIS)ونسخة من القانون الأساسي للشركة، قائمة بالمؤهلات العلمية والتقنية والخبرات المهنية لمستخدمي المؤسسة [2].

المطلب الثاني:

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتطلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" المرور بمسار إجرائي وتنظيمي دقيق تشرف عليه لجنة وطنية مختصة. وتتخلص هذه الإجراءات في جانبين أساسيين:

الفرع الأول:

اللجنة الوطنية المكلفة بمنح العلامة

استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة لتكون الجهة السيادية المسؤولة عن تقييم ومنح علامات: (مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، وحاضنة أعمال).

أولاً: تشكيل اللجنة وعضويتها[3]

بموجب المادة الثالثة من المرسوم، يرأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة (أو من يمثله)، وتتكون من تسعة أعضاء دائمين يمثلون القطاعات الوزارية التالية:

الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة.

---

[1] -زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08 العدد 01، 2023،ص 117.

[2]- وشارية عبد الرزاق جوادي يوسف عاد رضاء شتجونة أحمد المؤسسات الناشئة (start up) كمحفز لإنشاءمؤسسات ابتكارية – دراسة الحالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمه الخضر، الوادي 2021 -2022، ص 24.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

وزارة المالية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وزارة الصناعة.

وزارة الفلاحة.

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ملاحظات تنظيمية حول العضوية:

الخبرة :اشترطت المادة (04) أن يتمتع ممثلو الوزراء بخبرة مهنية كافية في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الحديثة.

التعيين والمدة :يُعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ولا يُسمح باستخلافهم في حالة الغياب [1].

الاستعانة بالخبرات :يمكن للجنة استدعاء عضو غير دائم (شخص طبيعي أو معنوي) يمتلك مهارات خاصة لتقديم الاستشارة في ملفات محددة [2].

ثانياً: سير عمل اللجنة ونظام المداولات

تخضع اجتماعات اللجنة وقراراتها لمجموعة من القواعد التنظيمية (المواد 06 إلى 10) لضمان الشفافية والفعالية:

1.دورية الاجتماعات:

تجتمع اللجنة بصفة عادية مرتين في الشهر على الأقل.

يمكن عقد دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيس اللجنة، الذي يتولى تحضير جدول الأعمال وتحديد المواعيد.

يتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة في أول اجتماع لها.

---

[1]–مرسوم تنفيذي رقم ،254–20 ، المرجع نفسه .

[2] –واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2021 ص ص .22–21.

2. صلاحيات اللجنة (محل التداول) :تختص اللجنة بالبث في القضايا التالية:

منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات المبتكرة والحديثة.

- منح علامة "مشروع مبتكر" للأفراد الذين لم يسبق لهم تأسيس شركة رسمية بعد.
- دراسة طلبات الطعن أو المراجعة المودعة بعد رفض منح العلامات المذكورة سابقاً.

3. النصاب القانوني والتصويت:

النصاب :لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب، يتم استدعاء اللجنة مرة ثانية في ظرف 8أيام، وتعتبر المداولات حينها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

اتخاذ القرارات :تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

التوثيق :تُدون كافة المداولات في محاضر رسمية تُسجل في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة.

الفرع الثاني:

إجراءات تقديم طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة"

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتعلق على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة، عرض مفصل للمنتج أو الخدمة، نسخة من حسابات المؤسسات التي مضى على وجودها أكثر من سنة، السير الذاتية لمؤسسي الشركة، كما يمكن تقدمي وثائق أخرى تتعلق بالابتكار والملكية الفكرية أو الشهادات المتحصل عليها، شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء، نسخة من الكشوف المالية للسنة التجارية، مخطط أعمال المؤسسة منفصلا،

كما أنه يتم منح علامة " مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، ويتم الرد على الطلب في أجل 30 يوما من تاريخ إيداعه، ويتوقف هذا الأجل عند كل تأخير، ويتم حساب أجل جديد والمحدد ب 15 يوما تسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر.

أما حالة رفضه يجب تبرير الرفض مع إخطار صاحب الطلب إلكترونيا، والذي يمكنه طلب إعادة النظر في قرار اللجنة، أما إذا تمت الموافقة على الطلب فينشر قرار منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية.

قد يتسبب تأخر تقديم الوثائق أو فوات الآجال في رفض الطلب، ولكن هذا لا يمنع المؤسسة المعنية من اعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الوتيرة، ولكن إذا كان الرفض اللجنة للطلب تم بعد ايداع كل الوثائق المطلوبة، يقع على عاتق اللجنة الوطنية عند رفضها للطلب تقديمها سبب الرفض الطلب واخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

كما أعطى المشرع الجزائري صاحب الطلب المرفوض حق التظلم أو اعادة النظر في قرار رفض المجنة عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديمه لأدلة اثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن لمجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار، واخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع هذا الطعن.[1]

للإشارة أيضا، كل الإجراءات التي تم التطرق إليها بخصوص إجراءات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " يكون إلكترونيا، مما يؤكد أن السلطات قد قطعت شوطا في المضي نحو تكريس الإدارة الإلكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي والخروج من التسيير الإداري البيروقراطي.

[1]– عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20"، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

من أجل قيام شركة المساهمة البسيطة، لابد من وجود إدارة تقوم بتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمة والغير، وقد اتسم المشرع الجزائري بالمرونة والتحرر من القيود الشكلية، إذ منح الحرية للشركاء في تنظيم تسييرها، حتى أن مسألة الرقابة تحدد بكل حرية في القانون الأساسي للشركة وبحسب ما يرونه مناسبا.

وعليه، سنعمل في هذا الفصل على تسليط الضوء على أجهزة الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة مع تبيان صلاحياتهم والى الرقابة في شركة المساهمة البسيطة سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية في المبحث الاول ، والى أسباب انقضاء هذه الشركة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

إدارة شركة المساهمة البسيطة

تتمتع شركة المساهمة البسيطة بحرية كبيرة ممنوحة للشركاء في إدارتها، وذلك بموجب القانون الأساسي، حيث حاول المشرع الجزائري من خلالها الجمع بين الحرية التعاقدية وفعالية الشخص المعنوي وذلك من أجل التوازن، كما أعطى لهذه الحرية بعض القيود من أجل عدم تجاوز حدود السلطة المخولة لها، سنتطرق إلى رئيس الشركة في المطلب الأول ثم إلى الصلاحيات المخولة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

رئيس الشركة او مديرها أو مجلس إدارتها

عملا بالمادة 715 مكرر 136 من ق.ت.ج التي تنص عل أنه:" **يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه**"[1].

وعليه ألزم المشرع الجزائري بتعيين رئيس في شركة المساهمة البسيطة تسند له كافة الشؤون الإدارية المتعلقة بالشركة، وهذا يجعل الشركة المساهمة البسيطة يبرز فيها الطابع التعاقدي خاصة في مجال التسيير.

الفرع الأول:

تعيين وعزل رئيس شركة المساهمة البسيطة

نتناول في هذا الفرع طرق تعيين رئيس شركة المساهمة (أولا) ثم سنتطرق إلى كيفية عزله (ثانيا)

أولا: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

1 – تعيين الإدارة في الشركات متعددة الشركاء:

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو المدير العام المفوض للإرادة الحرة للشركاء؛ إذ يتعين عليهم في القانون الأساسي للشركة تحديد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى

[1]- المادة 715 مكرر 136 من ق.ت.ج.

هذا المنصب (كالكفاءة العلمية والخبرة المهنية)، بالإضافة إلى تحديد مهامه، وصلاحياته، وطرق وأسباب عزله، وغيرها من الضوابط التي يراها الشركاء ضرورية لتفادي أي نزاعات أو خلافات مستقبلية.

2 – الإدارة في شركات الشخص الوحيد:

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم المنفرد هو من يمارس سلطات رئيس الشركة، وذلك عملاً بأحكام المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 09/22 . وتنص هذه المادة على أن رئيس شركة المساهمة البسيطة (أو المدير العام/المدير العام المفوض المعين بموجب القانون الأساسي) يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، في حين يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات التي تقع عادةً ضمن اختصاص جمعية الشركاء[1] .

ثانيا: عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة

تُعد سلطة العزل أداةً رقابية جوهرية منحها المشرع للشركاء لضمان ممارستهم حق الإشراف الفعال على إدارة الشركة. ومن شأن استشعار المسير لهذه الرقابة، وإدراكه لإمكانية عزله، أن يحفزه على أداء مهامه بحذر وتفانٍ وإتقان. ومع ذلك، فإن هذه الحرية في العزل ليست مطلقة أو تحكمية؛ إذ يحق للمسير المعزول المطالبة بتعويض قضائي إذا ثبت أن عزلَه تم بشكل تعسفي أو انطوى على إساءة استعمال السلطة[2].

وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة، يتمتع الشركاء بصلاحيات واسعة في تحديد كيفية تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة. وتطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة بأن "من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل"، فإن للشركاء الحرية الكاملة في صياغة بنود العزل، بحيث يمكن أن يتم في أي وقت ولأسباب محددة يتفق عليها الشركاء مسبقاً في القانون الأساسي [3].

---

[1]– المادة 175 مكرر 136 من ق.ت.ج.

[2]– يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معقدة،مجلة أبحاث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2019، ص 15.

[3]– فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لترتيب مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دراسات القانونية والدراسات القانونية، المركز الجامعي مرسي عبد الله، الجزائر، 06، المجلد 02، 2022، ص 386.

لقد كفل المشرع للشركاء في هذا النموذج من الشركات مرونة تامة في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية للعزل، مما يمنحهم القدرة على حماية مصالح الشركة واستقرارها الإداري وفقاً لما يرونه مناسباً في قانونها الأساسي.

الفرع الثاني:

صلاحيات المدير ومسؤوليته

تُعد صلاحيات المدير ومسؤولياته من الركائز الأساسية لضمان حسن سير الشركة واستقرارها، حيث يضطلع بدور محوري في تنظيم شؤونها وتمثيلها.

أولاً: صلاحيات المدير

منح المشرّع الجزائري لرئيس الشركة صلاحيات إدارية واسعة، تمكّنه من تمثيلها أمام الغير باسمها ولحسابها، بما يضمن فعالية نشاطها واستمراريته.

فوفقًا لأحكام المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 09/22، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين بموجب القانون الأساسي بصفته مديرًا عامًا أو مديرًا عامًا مفوضًا، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. كما يتولى المساهم الوحيد، في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، سلطات الرئيس، ويباشر اتخاذ القرارات التي تعود عادةً إلى جمعية الشركاء[1].

وبمقتضى هذه الأحكام، يتمتع رئيس الشركة بسلطات قانونية أصيلة لا يجوز الحد منها، وهي تعادل تلك التي يمارسها مجلس الإدارة أو رئيسه في شركة المساهمة. وتشمل هذه السلطات صلاحية التصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، وذلك في حدود موضوعها.

ويُعد رئيس مجلس الإدارة المسؤول الأول عن الإدارة العامة للشركة، كما يُعتبر الممثل القانوني لها أمام الغير، حيث يتمتع بسلطة عامة في التمثيل. وبناءً على ذلك، تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها، حتى وإن تجاوزت موضوعها، ما لم يثبت أن الغير كان على علم بهذا التجاوز أو كان بإمكانه عدم جهله[2]، وهو ما أكدته المادة 623 من ق.ت.ج.

---

[1]- المادة 715 مكرر 136 من ق.ت.ج

[2]- بلبال مرورة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف سيدي بلعباس 2022-2023، من 34_35

كما لا يجوز الاحتجاج تجاه الغير بالأحكام الواردة في القانون الأساسي التي تقيد صلاحيات مجلس الإدارة [1]، نظرًا لكونها غير نافذة في مواجهتهم.

يُخول المسؤول بصلاحية منح الكفالات والضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود السقف المالي المحدد، وفي حال تجاوز قيمة الالتزام ذلك السقف، يتعين الحصول على إذن مسبق من رئيس الشركة لا تتجاوز صلاحيته سنة واحدة مهما بلغت مدة الالتزام المكفول؛ ويُستثنى من قيود المبالغ والمدد كافة الضمانات المقدمة للإدارة الجبائية أو الجمارك، كما يجوز له تفويض جزء من سلطاته هذه للغير تحت مسؤوليته الشخصية وفق ما نصت عليه المادة 624 من ق.ت.ج [2].

ثانيا: مسؤولية المدير

يقوم مدير شركة المساهمة البسيطة بكافة الأعمال المخولة له، ولا يجوز له تجاوزها وإلا تترتب عليه المسؤولية عما صدر عنه من أعمال تخرج عن نطاق الشركة سواء تعلقت بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية.

وعند الرجوع للمادة 715 مكرر 143 ق.ت.ج سالفة الذكر فإن مدير شركة المساهمة البسيطة يخضع أيضا لنفس الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة[3].

1- المسؤولية المدنية:

يمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها التزام بإصلاح الضرر الناتج عن خطأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد ورد في المادة 715 مكرر 23 في ق.ت.ج على ما يلي:" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القا،ون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد كل واحد في تعويض الضرر**"[4].

---

[1]- المادة 623 من ق.ت.ج.

[2]- المادة 624 ق.ت.ج.

[3]- المادة 715 من ق.ت.ج.

[4]- المادة 715 مكرر 23 من ق.ت.ج.

وعليه، نرى بأن المشرع الجزائري أعطى الحق لكل من لحقه الضرر بسبب خطأ من مجلس الإدارة في رفع دعوى المسؤولية، بشرط وجود أركان المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

أ – الخطأ: ويتمثل في مخالفة المدير أو القائم بالإدارة للأحكام التنظيمية أو التشريعية المتعلقة بشركة المساهمة أثناء القيام بأعمالهم، ومن بين هذه الأخطاء:

- القيام بأخطاء تتعلق بالتأسيس سواء عن قصد أو بالإهمال.
- إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال المدير.
- مخالفة القانون الأساسي للشركة.
- قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل ضمن نطاق بالشركة[1].

ب – الضرر: عرفه المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م.ج على أنه:" **الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2].

ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرا ومحققا وشخصيا، مع الإشارة بأن الضرر هنا هو الضرر المادي، وطبقا للأحكام العامة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف المتضرر.

ج – العلاقة السببية:

ويقصد بالعلاقة السببية أن تكون علاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، بمعنى اخر أن الخطأ هو السبب المباشر والرئيسي الذي أدى إلى حدوث الضرر[3].

2 – المسؤولية الجزائية:

إلى جانب المسؤولية المدنية، أضاف المشرع الجزائري المسائلة الجزائية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها وذلك في حالة ما إذا قام بأفعال مجرمة يكون قد فعلها أثناء أو بمناسبة قيام بمهامه، حيث يهدف إلى حماية فعلية للإدخار العام، ونص عليها في المواد 811 إلى 813 من ق.ت.ج ، ومن بين هذه الأعمال أنه يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة

---

[1]- بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2021، ص 241.

[2]- المادة 124 من ق.م.ج،السالف الذكر.

[3]- بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مرجع سابق، ص243-244.

الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة، أو عن طريق تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع[1].

وهناك جرائم مرتبطة بالأسهم كإصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري والتي نص عليها المشرع في المادة 806 من ق ت ج، ويعاقب أيضا على التعامل السيئ مع الأسهم عمدا وفق المادة 808 من ق.ت.ج.

[1]- بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص1749.

المطلب الثاني:

الرقابة في شركة المساهمة البسيطة

يقوم النظام الرقابي في شركة المساهمة البسيطة على ثنائية الهياكل؛ حيث تتوزع المهام الرقابية بين الجمعيات العامة للمساهمين (عند تعدد الشركاء) بصفتها سلطة عليا والتي تسمى بالرقابة الداخلية، وبين مندوب الحسابات بصفته جهة تدقيق فنية ومستقلة ويطلق عليها بالرقابة الخارجية. ومن هذا المنطلق، ستتمحور دراستنا في هذا المطلب حول الآليات الرقابية التي تباشرها الجمعيات العامة بنوعيها (العادية وغير العادية)، والمهام المسندة لمندوب الحسابات.

الفرع الأول:

الرقابة الداخلية لشركة المساهمة البسيطة

إن مسألة الرقابة في شركة المساهمة البسيطة تحدد في القانون الأساسي للشركة وبكل حرية، حيث تكون الرقابة من قبل جمعيات المساهمين إذا كانت الشركة متعددة الشركاء، وتسمى بالرقابة الداخلية، كما تكون أيضا الرقابة من قبل محافظ الحسابات وتسمى بالرقابة الخارجية.

تنص المادة 715 مكرر 137 من ق.ت.ج على أنه" **تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.**

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة"[1].

كما أحال المشرع الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة العادية، وعليه يمكن القول ان جمعيات المساهمين تتكون من الجمعية العامة العادية (أولا) ومن الجمعية العامة غير العادية (ثانيا)

[1]- المادة 715 مكرر 137 من ق ت.ج.

أولا: الجمعية العامة العادية

طبقا للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، فهي جمعية تعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، طبقا لنص المادة 676 من ق ت ج، وذلك من أجل مناقشة إدارة الشركة وإقرار حساباتها السنوية وتحديد الأرباح والقيام بتوزيعها [1]،كما تقوم الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة عند التهاء مدتهم، وتنتهي مهام هذه الجمعية إما بانقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية.

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 ق ت ج سالفة الذكر، فقد أعطى المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية سلطات وصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الهامة، وحتى في مجال إدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي ورأس مال الشركة.

كما تختص وكأصل عام بالرقابة على رئيس الشركة أو القائم بإدارتها وكذلك على مندوب الحسابات، وتقوم بإعلام المساهمين واطلاعهم على المسائل التي سيتم التطرق إليها وذلك حسب المواد 677 و678و680 من ق ت ج، حيت يتعين على الجمعية العامة إعلامهم ب:

جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة النهائية للنشاط، وإعداد قائمة القائمين بالإدارة مع بيان الأسماء الخاصة للأشخاص المعينين مؤقتا وفق ما تقتضيه النصوص القانونية، وكذا تقارير مندوب الحسابات[2].

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بصورة استثنائية وتخضع كذلك للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة العادية.

وقد ميّز المشرع الجزائري في القانون رقم 22-09 بين كيفيات اتخاذ قراراتها بحسب شكل الشركة؛ فبينما ترك لشركاء شركة المساهمة البسيطة حرية تحديد آليات التصويت فيالقانون الأساسي مع النص على الإجماع كقاعدة عامة وفق المادة 715 مكرر 137 فقرة 2من ق.ت ج، وأخضع

[1]-بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركة الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص30.

[2]-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص144.

شركة المساهمة التقليدية لأحكام نصاب خاصة تتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها دون احتساب الأوراق البيضاء.

حيث تتمثل اختصاصاتها وطبقا للمادة 674 من ق ت ج التي تنص على أنه:" **تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن**"[1] .

وتنفرد هذه الجمعية بصلاحيات سيادية مطلقة لا يمكن التنازل عنها وهذا ماورد أيضا في المادة 715 مكرر137 من ق.ت.ج سالفة الذكر[2] ، حيث أكد المشرع الجزائري الزيادة في رأس مال الشركة أو التخفيض لا يتم إلا عن طريق الجمعية العامة غير العادية بموجب تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، وكذلك الأمر بالنسبة لحل الشركة أو تحويلها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار لا يتم إلا وفقا للجمعية العامة غير العادية.

بالنسبة للمنظم السعودي يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص[3].

ويحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام الأساس. وتشمل القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحويل الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو

---

[1]- المادة 674 من ق.ت.ج .

[2] - المادة 715 مكرر137 من ق.ت.ج .

[3]- المادة 138 نظام الشركات السعودي " ... **2-للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس.**

3 -يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

4 – يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب ".

تعيين مراقب الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام شركة الأساس. كما يُحدد في نظام الشركة الأساس اللزوم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتهم[1] .

الفرع الثاني:

الرقابة الخارجية لشركة المساهمة البسيطة

يرجع تعيين محافظ الحسابات إلى جمعيات المساهمين بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء، وإلى الشخص في الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذلك في القانون الأساسي للشركة.

كما أشار المشرع الجزائري أن تعيين محافظ الحسابات يكون بصورة اختيارية طبقا لنص المادة 715 مكرر 141 من ق.ت.ج ، حيث يمكن للشركاء وعن طريق الإجماع أن يقرروا عدم اللجوء إلى محافظ الحسابات، وهذا في حالة ما إذا كانت الحصص العينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة[2].

بالنظر للمركز القانوني لمحافظ الحسابات يمكننا القول بأنه بمثابة حلقة وصل بين الإدارة والمساهمين، كما تعتبر مهامه مستقلة خاصة من جانب رقابة الحسابات، لأنها تستلزم عدم وجود تبعية مع المساهمين، وتظهر مهامه من خلال ممارسة مهامه الرقابية على مستندات الشركة والحسابات، وفحصها بصفة مستمرة خلال السنة المالية، حتى تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها والمحافظة على أموالها[3].

---

[1] -المادة 145 نظام الشركات السعودي "**اجتماع المساهمين:**

1 -يحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور. ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أوتقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع= الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس.

2 -يحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها.

3 -يجوز أن يحدد في نظام الشركة الأساس أنصبة مختلفة المسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها.

4 – يحدد في نظام الشركة الأساس المسائل التي يتعين لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع".

[2]- خالدي تامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد03، السنة 2023، ص463.

[3]-مرابط رميساء، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص87.

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء مدته القانونية والتي حددها المشرع الجزائري بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة وادة طبقا لنص المادة 715 مكرر7 من ق ت ج:" **يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة**... ."[1]

[1] المادة 715 مكرر 7 من ق.ت.ج.

المبحث الثاني:

انقضاء شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالانقضاء هو انتهاء الرابطة القانونية بين الشركاء، وتنقضي شركة المساهمة البسيطة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما، حيث تقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لأسباب خاصة.

المطلب الأول:

الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تقضي شركة المساهمة البسيطة وفق الأسباب العامة إما عن طريق الأسباب الإرادية (الفرع الأول)، وإما بقوة القانون (الفرع الثاني) وبحك القضاء في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأسباب الارادية

وتنقسم الأسباب الإرادية إلى حالتين تتمثل في حالة الاتفاق بين الشركاء، وفي حالة اندماج الشركة.

أولا: في حال الاتفاق بين الشركاء

بالرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في ق.م.ج وفي المادة 440 في فقرتها الثانية التي تنص:" ... وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1] وعليه يمكن أن يتفق الشركاء على حل الشركة قبل حلول اجالها شريطة أن يكون عن طريق الإجماع بين الشركاء، وفي نفس السياق اشترط القضاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها حتى يكون الشرط قيد التطبيق، فلا يمكن للشركاء الإجماع على حل الشركة وهي في حالة التوقف الفعلي عن الدفع، كما لا يعتد بهذا الحل إذا دخلت الشركة في مرحلة التصفية.[2]

ثانيا: حالة اندماج الشركة

يمكن تعرف الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، ويكون إما عن طريق اندماج إحداهما في الأخرى، أو بإنشاء شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة الأخرى، كما

---

[1]- المادة 440 من ق.م.ج.

[2]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، ط جديدة، باب الوادي الجزائر، 2002، ص161.

يمكن أن تندمج الشركة حتى ولو كانت في مرحلة التصفية طبقا لنص المادة 744 من ق.ت.ج حيث تنص على:" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، ان تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج**... ."[1].من خلال المادة، ينقسم الاندماج إلى نوعين:

يتمثل الأول في اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة، ويتمثل الثاني في اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة جديدة.

1 – اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى قائمة

يسمى اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى قائمة بالاندماج عن طريق الضم، ويتضمن في هذه الحالة عمليتين:

الأولى وهي انقضاء الشركة المندمجة، ويتطلب ذلك صدور قرار من الجهة المختصة والمتمثلة في الجمعية العامة غير العادية بحل هذه الشركة قبل حلول أجلها.

والثانية ترتكز على زيادة رأس مال الشركة الدامجة، حيث يتوجب على الشركة الدامجة الخضوع للقواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بالزيادة في رأس المال وفق ما يقتضيه التشريع التجاري، بحيث يجب أن يصدر القرار عن طريق الجمعية العامة غير العادية، كما يجب أن تكون هذه الزيادة بقدر قيمة الأصول المندمجة، ويجب أيضا على مجلس إدارة الشركة الاستعانة بخبراء للتحقق من صحة تقدير هذه الحصة العينية التي تقدمها الشركة المندمجة عن طريق طلب يقدم إلى رئيس المحكمة، وفي المقابل يتم توزيع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة[2].

2 – اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة جديدة

يمكن أن تندمج شركة المساهمة في شكل شركة جديدة ويسمى بالاندماج عن طريق المزج، وتتطلب هذه العملية موافقة الجمعية العامة غير العادية لأنها تؤدي إلى حل الشركة قبل انتهاء مدتها، كما يجب مراعاة القواعد المتعلقة بالتأسيس والشهر في الشركة الجديدة.

يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية[3] .

---

[1]– المادة 744 من ق.ت.ج.

[2]–. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط أولى، 2006، ص524-525

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 526.

وتعتبر الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة حيث تحل محلها قانونيا، وذلك فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك على حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الدائنين، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في ق ت ج في مادته 756 التي تنص على أنه:" تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون ان يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الادماج وكأن دينهم سابقا لنشر مشروع الادماج، ان يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة748ق.ت.ج،ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي اما برفض المعارضة او يلغى الامر اما بتسديد الديون،واما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة بشرط ان تكون هذه الضمانات كافية...".[1]

الفرع الثاني:

انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

يُقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون انحلال شخصيتها المعنوية وزوال كيانها القانوني بمجرد تحقق أحد الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر في النصوص التشريعية الآمرة، حيث تقع آثار الانحلال بصفة آلية وحتمية فور وقوع الأسباب التي سنتطرق اليها

أولا: انتهاء عقد الشركة

تتمثل حالة انقضاء الشركة بحلول أجلها في انقضاء الرابطة القانونية بين الشركاء بقوة القانون بمجرد انصرام المدة المحددة في عقدها التأسيسي، وذلك عملاً بنص المادة 437 فقرة 1 من ق.م.ج التي تقضي بانتهاء الشركة بانقضاء ميعادها[2].وبالإسقاط على شركات الأموال، ومنها شركة المساهمة البسيطة (SAS) المستحدثة بالقانون 22-09، فإن المادة 546 من ق.ت.ج تُلزم بأن يتضمن القانون الأساسي مدة الشركة على ألا تتجاوز 99 سنة [3]؛ وبناءً عليه، فإن بلوغ هذا الأجل يؤدي حتماً إلى الانحلال التلقائي للشركة ودخولها مرحلة التصفية حتى وإن لم يتحقق

---

[1]-المادة 756 من ق.ت.ج **"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها... . "**

[2]- لمادة 437 من ق.م.ج:"**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.** ...".

[3]- المادة 546 من ق.ت.ج **"يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها، في القانون الأساسي"**

غرضها، ما لم يتم الاتفاق على تحديد ميعادها بقرار جماعي من الشركاء يُتخذ قبل حلول الأجل الأصلي ويخضع لكافة إجراءات الشهر القانوني.

ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة :

تعد حالة تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة سبباً لانقضائها بقوة القانون وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 437 من ق.م.ج، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءً هاماً في المادة 437فقرة 2 من ق.م.ج [1]، حيث أجاز الامتداد الضمني للشركة؛ فإذا استمر الشركاء في مباشرة أعمال من نفس نوع نشاط الشركة رغم تحقق غايتها أو انقضاء مدتها، يمتد العقد تلقائياً سنة بسنة وبذات الشروط السابقة. غير أن هذا الامتداد ليس مطلقاً، إذ منح المشرع لدائن أحد الشركاء الحق في الاعتراض عليه، ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثر التمديد في مواجهته.

وذلك حمايةً لحقوق الدائنين في التنفيذ على حصة مدينهم بمجرد حلول الأجل الأصلي للشركة وتفادياً لإطالة أمد مديونيتهم دون رضاهم.

ثالثا: افلاس الشركة

الإفلاس كسبب لانقضاء الشركات وتصفيتها يُعد الإفلاس أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بجميع أنواعها. ويترتب على شهر إفلاس الشركة قانوناً البدء في إجراءات التصفية، والتي تهدف إلى حصر موجودات الشركة واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، ليتم في النهاية توزيع ما يتبقى من أموال على الشركاء وفق مبدأ قسمة الغرماء[2]. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأحكام ضمن الكتاب الثالث من ق ت ج، تحت عنوان "الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار.

حالة التوقف عن الدفع والالتزام القانوني يتحقق الإفلاس فعلياً عندما تصل الشركة إلى حالة التوقف عن الدفع، وهي العجز عن الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة. وفي هذه الحالة، أوجبت

---

[1]–المادة 427 من ق.م.ج **"إذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها تم استمرار الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة إتمد العقد سنة فسنّة بالشروط ذاتها.**

ويجوز للداين أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

[2]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، عمان، 2006، ص.55.

المادة 215 من ق.ت.ج على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ضرورة تقديم إقرار بالتوقف عن الدفع خلال مدة أقصاها 15 يوماً، وذلك بهدف افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، مما قد يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

إلا أن هناك اتجاهاً قانونياً يرى إمكانية استمرار الشركة من خلال نظام الصلح الواقي من الإفلاس. يمثل هذا النظام طوق نجاة للشركات المتعثرة، حيث يسمح لها بالتوصل إلى اتفاق مع دائنيها تحت إشراف المحكمة. فإذا صادقت المحكمة على هذا الصلح، تستعيد الشركة نشاطها وتتجنب شهر الإفلاس؛ أما في حال رفض المصادقة، فلا مفر حينها من إعلان الإفلاس وتطبيق كافة آثاره القانونية التي تنتهي بتصفية الشركة[1] .

الفرع الثالث:

انقضاء الشركة بحكم قضائي

ينعقد بطلان الشركة عند تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية التي نص عليها ت ج في المادتين 426 من ق.م.ج و545 من ق.ت.ج ومع ذلك، وحرصاً من المشرع على الحفاظ على الكيانات الاقتصادية وتجنب زوالها[2]، فقد خفف من حدة القواعد الصارمة للبطلان في المادة 733من ق.ت.ج [3].

حيث اشترط لرفع دعوى البطلان وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك.

---

[1]– المادة 308 من االقانون التجاري الأردني "**إذا اعتبرت المحكمة أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح وأن الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الأغلبية المطلوبة وأن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى القانوني وأنها مشروعة وتنفيذها مضمون، فتقرر تصديق الصلح.**

وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب إيداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.

أما إذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها".

[2]– بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص51-52.

[3]– المادة 733 من ق.ت.ج ، النص على ما يلي: " **لا يحصل بطلان شركة أو عقد مع القانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، ويبقى يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المشروطة بالفقرة الأولى من المادة 426 من ق.ت.ج .لا يحصل بطلان لعقود أو المعاملات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود** " .

كما منح المشرع الشركات فرصة لتسوية وضعيتها القانونية وتصحيح الأخطاء قبل صدور الحكم النهائي، حيث تنقضي دعوى البطلان إذا زال سببه قبل إقفال باب المرافعات، ما لم يكن البطلان متعلقاً بعدم مشروعية موضوع الشركة حسب ما جاءت به المادة 735 من ق.ت.ج[1].

وفي حال صدور حكم بالبطلان، فإنه لا يسري بأثر رجعي، بل تنقضي الشركة فوراً وتبدأ إجراءات تصفيتها وفق القواعد التجارية المعمول بها.

ثانياً: انقضاء الشركة كعقوبة جزائية

باعتبار الشركة شخصاً معنوياً، فقد أقر المشرع الجزائري مسؤوليتها الجنائية عن الأفعال التي تمس النظام العام، وهو ما قد يؤدي إلى حلها كعقوبة جزائية. ووفقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، تترتب هذه المسؤولية ضمن شروط محددة، وهي أن تُرتكب الجريمة من قِبل الأجهزة المسيرة للشركة أو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حق تمثيلها والتعبير عن إرادتها. كما يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشركة ولتحقيق مصلحة مادية أو معنوية لها، مع ضرورة وجود نص قانوني يقرر المسؤولية الجزائية صراحةً عن ذلك الفعل.

ثالثاً: انحلال الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء (لأسباب مشروعة)

منح المشرع الجزائري في المادة 441 من ق.م.ج لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة إذا وجد مبرر جدي لذلك، كعدم وفاء أحد الشركاء بما تعهد به، أو لأي سبب آخر لا يد للشريك طالب الحل فيه. ويُعد هذا الحق من النظام العام، حيث يقع باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك من ممارسة هذا الحق.

وتخضع هذه الأسباب للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يملك وحده تقييم مدى خطورة المبررات المقدمة ومدى كفايتها لإنهاء الرابطة التعاقدية.

أبرز أسباب طلب الحل القضائي تتعدد المبررات التي قد تدفع الشريك لطلب إنهاء الشركة، ومن أهمها :

---

[1]-المادة 735 ق.ت.ج: **"تنقضي دعوى البطلان اذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذى تتولى فيه المحكمة النظر في الاصل ابتدائيا، الا اذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة "** .

[2]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير ،2009 ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

1-الإخلال بالالتزامات التعاقدية: مثل تقاعس الشريك عن تقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها، أو ارتكابه لتصرفات تضر بالشركة كالمنافسة غير المشروعة .

2-الظروف القاهرة أو الشخصية: كإصابة أحد الشركاء بمرض عضوي أو عقلي يمنعه نهائياً من ممارسة مهامه، أو نشوب خلافات حادة ومستمرة بين الشركاء تجعل من استمرار التعاون بينهم أمراً مستحيلاً .

سعيا من المشرع ومن اجل الحفاظ على الكيان الاقتصادي نصت المادة 442 من ق.م.ج على إمكانية استمرار الشركة رغم وجود نزاع، وذلك عبر وسيلتين:

فصل الشريك: يجوز لبقية الشركاء طلب فصل الشريك الذي يكون وجوده سبباً في عرقلة نشاط الشركة أو مبرراً لحلها، على أن تستمر الشركة قائمة بين الأعضاء الباقين.

خروج الشريك: يحق لأي شريك في الشركات محددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا استند إلى أسباب معقولة. وفي هذه الحالة، تنحل الشركة كأصل عام، إلا إذا اتفق باقي الشركاء صراحةً على استمرار النشاط فيما بينهم.

المطلب الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

بالإضافة للأسباب العامة، حدد المشرع الجزائري لكل شركة أسباب خاصة تنقضي بها، وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فتطبق عليها نفس أحكام شركة المساهمة، وتتمثل هذه الأسباب في إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة في (الفرع الأول)، هلاك رأس مال الشركة في (الفرع الثاني) وانخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة

تنحل شركة المساهمة البسيطة إثر حدوث خسائر في رأس مال الشركة وفق ما ورد في المادة 715 مكرر 20 من ق.ت.ج والمتعلقة بشركة المساهمة:" **إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا**

كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. ..." [1]. كما ألزمت المادة نفسها في حالة عدم حل الشركة بتخفيض رأس مالها على الأقل إلى مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وذلك في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي ربع رأس المال على الأقل.

الفرع الثاني:

هلاك رأس مال شركة المساهمة البسيطة

تنقضي إما بهلاك كل رأس مالها أو جزء كبير منه، وتصبح عاجزة عن مواصلة الغرض الذي أنشأت لأجله وفقا للمادة 438 من ق.م.ج والتي تنص:" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.[2]

وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يضع الحد الأدنى للشركة إلا انه لا يمكن أن تكون للشركة وجود إذا لم يكن لها حد أدنى لرأس مالها، لذت ترك المسألة للشركاء بالاتفاق فيما بينهم، حيث أكد بأن هذه القرارات يجب أن تتخذ جماعيا وفي القانون الأساسي للشركة طبقا للمادة 715 مكرر 137 من ق ت ج سالفة الذكر.

الفرع الثالث:

انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للشركاء في شركة المساهمة البسيطة لذلك لا يمكن أن تطبق عليها نفس أحكام شركة المساهمة، وطبقا لنص المادة 715 مكرر 134 من ق ت ج " **فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم تحديد اشتراط حد أدنى للشركاء...**"[3]،وعليه إذا قامت شركة المساهمة البسيطة بأكثر من شريك واجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وجب تعديل قانونها الأساسي خلال مدة سنة واحدة.

---

[1]- ا المادة 715 مكرر 20 من ق.م.ج.

[2]- المادة 438 من ق.م.ج.

[3]- المادة 715 مكرر 134 من ق.ت.ج.

كما يمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، أو أن تأسس من عدة شركاء وهي شركة المساهمة البسيطة، فبالتالي يمكننا القول بأن الحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة هو شريك واحد.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت خصوصية شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المعدل والمتمم ق.ت.ج[1]، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أحدث ثورة هادئة في القانون التجاري من خلال تبني هذا النموذج المستحدث. فبعد أن كان منطق القواعد الآمرة والجامدة هو الحاكم لشركات الأموال، صرنا أمام كائن قانوني مرن يقدس الإرادة التعاقدية ويجعل من القانون الأساسي للشركة دستوراً حقيقياً يتفق عليه الشركاء بما يخدم طبيعة مشاريعهم الابتكارية.

حيث تتميز شركة المساهمة البسيطة بالمرونة في تأسيسها وتسييرها مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، هذا الأمر الذي جعلها تجذب المستثمرين وأصحاب الابتكارات من أجل تجسيدها في الواقع ودعم المشاريع الناشئة وتشجيع ريادة الأعمال.

ومن خلال دراستنا للإطار القانوني والتنظيمي لهذه الشركة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

الاستقلالية المفاهيمية: أثبتت الدراسة أن شركة المساهمة البسيطة ليست مجرد نسخة مبسطة من شركة المساهمة التقليدية، بل هي نموذج هجين يجمع بين مرونة شركات الأشخاص وضمانات شركات الأموال، مما يمنحها ذاتية قانونية مستقلة.

مركزية الإرادة التعاقدية: يتجلى جوهر الخصوصية في هذه الشركة في تراجع دور المشرع عن فرض هيكل تنظيمي موحد، وترك الحرية للشركاء في ابتكار آليات التسيير والرقابة التي تناسبهم، وهو ما يجسد مفهوم الشركة المفصلة على المقاس.

تبسيط القيود: نجح القانون 22-09 المعدل والمتمم ق ت في إزالة العديد من العقبات الإجرائية، خاصة ما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وعدم اشتراط التعدد الكبير في الشركاء، مما يسهل على أصحاب المشاريع الناشئة الولوج إلى عالم الأعمال.

الارتباط الوظيفي: تظل هذه الشركة في التشريع الجزائري مرتبطة وظيفياً بقطاع الشركات الناشئة والمؤسسات المبتكرة، مما يجعلها أداة اقتصادية أكثر منها مجرد قالب قانوني تجاري صرف. مشروعية "الحصة بالعمل" وتسييل رأس المال الفكري :أظهرت الدراسة خرقاً تشريعياً جوهرياً للقواعد الكلاسيكية لشركات الأموال؛ حيث سمح المشرع في شركة المساهمة

[1] – القانون 22-09 المعدل والمتمم ق ت ج المعدل والمتمم، السالف الذكر.

البسيطة بتقديم الحصة بالعمل، وهو ما كان محظوراً في شركة المساهمة التقليدية. وتعد هذه النتيجة قفزة نوعية لتثمين الابتكار والمعرفة التقنية كأصول مالية قابلة للتقييم، مما يتيح للمبتكرين الشراكة برأسمالهم الفكري دون إلزامهم بتقديم حصص نقدية أو عينية ضخمة.

مأسسة آليات حماية المؤسسين (شروط تقييد تداول الأسهم) :أثبتت الدراسة أن القانون 22-09 منح غطاءً قانونياً شرعياً لبنود اتفاقية كانت تثير إشكاليات في القانون التقليدي، مثل "**شرط عدم قابلية الأسهم للتنازل**"لمدة محددة، و"شرط الموافقة المسبقة ،هذه الآليات تضمن للمؤسسين الأوائل الحفاظ على استقرار الكيان البشري للشركة، ومنع دخول مستثمرين أو منافسين غير مرغوب فيهم دون رضاهم.

الطبيعة الانتقالية والمآل القانوني المرتبط بالعلامة :(Label) خلصت الدراسة إلى وجود تبعية عضوية لشركة المساهمة البسيطة بالمرسوم التنفيذي 20-254؛ حيث إن بقاء هذا القالب القانوني مشروط باستمرار حيازة علامة "مؤسسة ناشئة". وترتيباً على ذلك، فإن هذه الشركة تمثل **مرحلة انتقالية (أو مؤقتة)** في حياة المشروع الاستثماري؛ إذ يؤول مصيرها حتماً إلى "التحول القانوني" إلى شركة مساهمة تقليدية أو شركة ذات مسؤولية محدودة بمجرد نمو المشروع وفقدانه للعلامة، وهو ما يفرض على الشركاء استشراف هذا التحول في قانونهم الأساسي.

ثنائية الإحالة القانونية وأزمة التفسير العملي :تبين من خلال تحليل المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري المعدل، أن إحالة المشرع إلى أحكام شركة المساهمة التقليدية في حال عدم التعارض، قد تفتح باباً للتنازع الداخلي في التفسير أمام القضاء التجاري، نظراً لصعوبة الفصل أحياناً بين ما يُعد "متعارضاً" مع فلسفة التبسيط وما يُعد "مكملاً" لها، مما يتطلب تدخلاً تفسيرياً مستقبلياً أو صدور نصوص تطبيقية تفصيلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

القوانين:

القوانين العادية:

1-أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر ،1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-22 مؤرخ في 5 مايو ،2022 ج.ر.ج.ج، عدد ،32 الصادر في 14 مايو2022.

2-قانون رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج،عدد ،78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06مؤرخ في 28 أبريل 2009ج.ر.ج.ج،عدد 30 صادرفي 30ابريل 2024.

4-القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج. ر. ج. ج ،عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج. ر.ج. ج عدد 20، الصادر في 5 أبريل 2020.

5-القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر . ج. ج عدد 2 الصادر في 11 يناير 2017.

6-القانون رقم 18-08 مؤرخ في 10جوان 2018، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج،ر ،ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

المراسيم التنفيذية:

7-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015ن يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

8-القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر . ج. ج عدد 2 الصادر في 11 يناير 2017.

9-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ج،ر،ج، العدد 55 صادرة بتاريخ 21سبتمبر 2020.

القوانين الأجنبية :

10-نظام الشركات السعودي الصادر قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 29/ 11/ 1443هوبالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/ 12/ 1443هـ، والمنشور ب 1443/12/05هـ.

11- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 م.

الكتب:

12-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام- مصادر الالتزام، دار الاحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر.

13-علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى،2003.

14-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

15-محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين الوجدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال بدون ط، الجزء الأول، مصر، 2022-2023.

16-بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركة الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

17-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، ط جديدة، باب الوادي الجزائر، 2002.

18-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط أولى، 2006.

19-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، عمان ،2006.

المذكرات:

20-واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2020-2021.

21-أسماء الهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

22-وشارية عبد الرزاق جوادي يوسف عاد رضاء شتجونة أحمد المؤسسات الناشئة "star up" كمحفز لإنشاءمؤسسات ابتكارية – دراسة الحالة الجزائر– ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمه الخضر، الوادي2021 -2022.

23-بلبال مرورة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف سيدي بلعباس 2022-2023.

24-بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظتم القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر– تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2025/2024.

المقالات العلمية:

25-بن لخضر السعيد، شنبي صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادي2571-9750، 2020.

26-عبد الحميد لمين، سامية حساين ، (تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس(الجزئر)، المجلد ،05 العدد ،02 ،2020.

27-سوداني يمينة، مكرود حسام، المؤسسات الناشئة: فرصة الجزائر في الإقلاع الاقتصادي، مجلة الإدارة والتنظيم والإستراتيجية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

29-بوقرور سعيد، النظام القانوني لشركة المساهمة -دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022

30-قعود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محي الدين، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.

31-ظريفة موساوي ، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،المجلد 17 ،العدد 01 ،2022.

32-نجيب بابابة ، معزوزة زروال ، "حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرفة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 16، العدد 01، 2023

33-ليلى بن عودة، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023.

34-بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 ، مجلة الدراسات القانونية،المجلد 09 ، العدد 01 ،،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر، 2023.

35-فاطمة إقرشاح، ملاحظات حول الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 20، العدد 01، 2025.

36-زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08 العدد ،01 ،2023.

37-يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معقدة،مجلة أبحاث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2019.

38-فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لترتيب مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دراسات القانونية والدراسات القانونية، المركز الجامعي مرسي عبد الله، الجزائر، 06، المجلد 02، 2022.

39-بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2021.

40-بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

المطبوعات:

41-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

الفهرس

الفهرس

البيان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة	05
المبحث الأول: الطبيعة القانونية شركة المساهمة البسيطة	07
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	07
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	07
أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة	08
ثانيا:التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة	08
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	09
أولا: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة	10
ثانيا: عدم تحديد عدد الشركاء	09
ثالثا: عدم اللجوء العلني للإدخار في شركات المساهمة البسيطة	11
رابعا: المسؤولية المحدودة للشركاء	12
المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	12
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة	12
أولا: الشروط الموضوعية العامة	13
ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة	14
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لشركة المساهمة البسيطة	14

أولا: تحرير العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة	15
ثانيا:قيد عقد شركة المساهمة البسيطة في السجل التجاري ونشره	15
المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة كألية قانونية لدعم المؤسسات الناشئة	17
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	17
الفرع الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة	17
أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة	17
ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	18
الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	19
المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة	21
الفرع الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بمنح العلامة	21
أولاً: تشكيل اللجنة وعضويتها	21
ثانيا: سير عمل اللجنة ونظام المداولات بالملكية	22
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة"	23
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة	25
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة	27
المطلب الأول: رئيس الشركة او مديرها أو مجلس إدارتها	27
الفرع الأول: تعيين وعزل رئيس شركة المساهمة البسيطة	27
أولا: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة	27
ثانيا: عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة	28
الفرع الثاني: صلاحيات المدير ومسؤوليته	29
أولاً: صلاحيات المدير	29

ثانيا: مسؤولية المدير	30
المطلب الثاني: الرقابة في شركة المساهمة البسيطة	33
الفرع الأول: الرقابة الداخلية لشركة المساهمة البسيطة	33
أولا: الجمعية العامة العادية	34
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية	34
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية لشركة المساهمة البسيطة	36
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة	34
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	38
الفرع الأول: الأسباب الارادية	38
الفرع الثاني:انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون	40
الفرع الثالث: انقضاء الشركة بحكم قضائي	42
المطلب الثاني:الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	44
الفرع الأول: إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة	44
الفرع الثاني: هلاك رأس مال شركة المساهمة البسيطة	45
الفرع الثالث: انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى	45
خاتمة	47
المصادر والمراجع	49
الفهرس	55

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون التجاري لسنة 2022 استحداث شركة المساهمة البسيطة ككيان قانوني مستقل عن الشركات التجارية التقليدية. وتتميز هذه الشركة بنظام تسييري وخصائص فريدة تخضع أساساً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 22-09، مع تطبيق القواعد العامة لشركات المساهمة في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض قانوني. وقد قصر المشرع إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات حصرياً على الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تنشيط الاقتصاد الوطني، ودعم الاستثمارات القائمة على الابتكار، والمساهمة في معالجة أزمة البطالة.

كلمات مفتاحية:

شركة المساهمة البسيطة، المؤسسات الناشئة، شركة مساهمة ذات شخص الوحيد، القانون رقم 22-09.

Abstract

In its latest amendment to the Commercial Code in 2022, the Algerian legislator adopted the creation of the Simple Joint Stock Company (SAS) as a legal entity independent of traditional commercial companies. This company is characterized by a unique management system and specific features governed primarily by the provisions set forth in Law No. 22-09, with the general rules of joint-stock companies applied where no legal conflict exists. The legislator has restricted the establishment of this type of company exclusively to firms holding the "Startup" label. This legislative direction aims to revitalize the national economy, support innovation-based investments, and contribute to addressing the unemployment crisis.

The keywords of this research focus on the Simple Joint Stock Company (SAS), a legal structure designed specifically for"Startups". This regulatory framework, which allows for a Single-person Joint Stock Company, is established under Law No. 22-09.